الموافق 5 غشت سنة 1980 م



السنة السايعة عشرة

الجهورية الجسرائرية

المريد المرات المريد ال

إنفاقات دولية . قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسسريو	خادج الجسزائو	داخل الجستراتر		
الإمسالة العسامة للحسكومة	ميلة	مسرو	6 افہر	
الطبه والاشتراكات ادارة المطبعسة السيرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بيارك الجزائر الهاتف: 65-18-15 الى 17 ح ج ب 30 ـ 3200	80 ه•ه 150 ه•چ بما فيها تلقات الارصال	ਰ•c 100	ह•в 30 ह•в 70	اللسفة الاصليسة السبغة الاصليسة وترجمتها

لمن النسخة الإصلية : 1,00 همج وقمن النسخة الإصلية ولرجمتها 2,00 همج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلب الفهارس مجانا للمشتركين ، المهلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلاء بمطالبة .. يؤدي عن اقسر المتدان1,500دمج ولمن النشر على ساس 10 مج للسطر،

فهــــرس

القسيم الاول

حزب جبهة التحسرير الوطني

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية •

القسيم الثنائي -----اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 ـ 190 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، المـوافـق عليـه بفيينا فى 8 ابريـل سنـة 1979.

فهرس (تابع)

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قـرارات مــؤرخة فى 23 رجب و 16 و 18 و 23 و قـ معبان عام 1400 المــوافق 6 و 29 يونيو وأول و 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلمــك المتصرفين٠

قرارات مؤرخة في 23 و 26 رجب و 18 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 9 يونيو وأول يوليـــو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المترجمين • 1182

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق لج2 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية •

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعمالان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المحوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية م

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعمالان نتائج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلى النائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتعاق بسلك ملحقى الشؤون الغارجية • 1184

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعمالان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلى نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 185

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعمالان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشوون الغارجية •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعالان نتائج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية • 1185

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 19I مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

فهرس (تابع)

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليون سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجعيين في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المفتشيين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980 • 1202

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحيين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحياق بسلك مفتشى مصلحية مراقبة الاسعبار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980 م

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة على أسياس الاختبارات للالتعاق بدورة تكيوين المفتشيين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان متساوية الاعضاء لسبعة اسلاك تابعة لكتابة الدولة للغابات والتشجير •

مرسوم رقم 80 ـ 192 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية ٠٠

مرسوم رقم 80 ـ 193 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة • 1188

مرسوم رقم 80 ــ 194 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـــة وزارة الفـــلاحة والثــورة الزراعية •

مرسوم رقم 80 ـ 195 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة •

مرسوم رقم 80 ــ 196 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة العمـــل والتــكوين المهني٠٠

مرسوم رقم 80 ــ 197 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد المي ميزانية وزارة المجاهدين • 1193

مرسوم رقم 80 ــ 198 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد 1194 المي ميزنية وزارة التجارة •

القسيم الاول

حزب جبهة التحسرير الوطني

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية •

ان الامين العام لحزب جبهة التجرير الوطنى ،

ـ بناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب
جبهة التحرير الوطنى، لاسيما المادة 29 منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعسين السيد محمد الشريعة مساعدية مسؤولا عن الامانية الدائمة للجنسة المركزية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

القسـم الثاني

اتفاقات دُوليتة

مرسوم رقم 80 ـ 190 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على دستور منظمة الامم المتعدة للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل سنة 1979٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة ١٦١ ـ ١٦

ـ وبعد الاطلاع على دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل سنة 1979،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على دستور منظمة الامم

المتحدة للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

دستور منظمة الامم المتعدة للتنمية الصناعية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا الدستور، تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة،

واذ تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد، وفي اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي، الصادرين عن المؤتمس العام الشاني لليونيدو، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي،

واذ تعلن:

ان من الفسرورى اقامة نظام اقتصادى واجتماعى عادل ومنصف، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة، واجراء تغييسرات اجتماعيسة واقتصادية دينامية، وتشجيع اجراء التغييسرات الهيكلية الفسرورية في تنمية الاقتصاد العالمي،

وان التصنيع اداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعى منصف،

وان لكل الدول الحق السيادى فى تعقيق تصنيعها، وان أية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية ـ الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة، وينبغى ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التى تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها *

وانه لما كان التعاون الدولى من اجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان، فان من الضرورى النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي،

وان جميع البلدان، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادى الدولى على اساس التساوى في السيادة، وتعزيز الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعى العالمي الاجمالي والاسهام في السلم والامن الدوليين ورخاء جميع الدول، وذلك تمشيا مع مقاصد ومبادىء ميشاق الامم المتحدة،

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار ،

ورغبة منها في أن تقوم، في اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بانشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) (يشار اليها فيما يلي باسم «المنظمة») • تقوم بالدور المركزي في استعسراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشيا مصع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ما هصو قابل للتطبيق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات،

توافق على هذا الدستور •

الفصــل الاول الاهــداف والوحائف المــادة الاولى الاهــــداف

يكون الهدف الرئيسى للمنظمة هو النهوض بالتنميه الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في اقامة نظام اقتصادى دولى جديد وتعمل المنظمة أيضا على النهاوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والافليسي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي وكذلك على المستوى القطاعي وكذلك وكذلك على المستوى القطاعي وكذلك وكذلك وكذلك وكذلك والوطني وكذلك وكذلك والوطني والوطني والوطني وكذلك والوطني وكذلك والوطني وكذلك والوطني ولي ولوطني ولوطني والوطني والوطني

المادة الثانية الموظائف

تعقیقا للاهداف المبینة أعلاه، تقوم المنظمة، بوجة عام، باتخاذ جمیسے التدابیر الضروریة والمناسبة، وتقوم بوجه خاص، بمایلی:

- (أ) تشجع وتقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها،
- (ب) تتولى، وفقا لميثاق الامم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الامصم المتحدة، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقى المركزى فى ميدان التنمية الصناعية ،
- (ج) تضع مفاهيم ونهجا جـــديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع أساليب عمل جــديدة تستهدف التنمية المناعية المتناسقة والمتوازنة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاساليب التي تتبعها البلدان ذات النظــم الاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة لحـــل مشاكل التصنيع،
- (د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيسات للتخطيط وتساعد في صياغسة بسرامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة ،
- (ه) تشجع وتساعد على استعداث نهج متكامل ومشترك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية ،
- (و) تكون بمثابة معفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدد تصنيع البلدان المعنية ،

- (ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الاساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولانتاج البضائع للاسمواق الداخلية وللتصدير كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان عسلي نفسها،
- (ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائى وتعلل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحى التنمية الصناعية على الصعيب العالمى والاقليمى والوطنى، وكذلك على الصعيد القطاعى، بما فى ذلك تبادل الغبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة،
- (ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابيس خاصة تهدف الى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك أشد البلدان الناميسة تضررا بالازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفسال مصالح البلدان النامية الاخرى،
- (ى) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطويع ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية لاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلسدان وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ،
- (ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعى تهدف الى مساعدة البلدان النامية فى تدريب فئات تقنية وفئات أخرى مناسبة من العاملين اللازمين فى مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهنده البلدان،
- (0) تقدم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الامم المتحدة، ومع الوكالات

المتخصصة والوكالة الدولية للطاقــة الذرية، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مسواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزين تصنيـــع البلدان النامية ،

- (م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة؛
- (ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان الناميــة؛
- (س) تساعد، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة، في التخطيط الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان؛
- (ع) تشجع وتدعم اقامة وتعيزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية؛
- (ف) تساعد في اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية؛
- (ص) تساعد، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريسع صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الاطراف.

الاشتـر اك الفصل الماني

المادة الثالثة الاعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول

- (أ) للدول الاعضاء في الاسم المتحدة او في للطاقة الذرية ان تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح اطرافا في هيذا الدستور وفقا للمادة هم والفقرة 2 من المادة 25،
- (ب) للدولة غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح اعضاء في المنظمة بأن تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للفقرة 3 من المادة 24، والغقرة الفرعية 2 (ج)من المادة 25، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثى الاعضاء العاضوين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة الرابعة المسراقيسون

I _ يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا، عند الطلب، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للامم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك ،

2 ـ مع عدم الاخلال بالفقرة 1، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين أخرين للاشتراك في أعمسال المنظمة ،

3 _ يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظـــام الداخلي ذات الصلة، وأحكام هذا الدستور •

المادة الغامسة وقف العضوية

r _ كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارســة حقوق وامتيازات العضوية في الامم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضويسة في المنظمة ،

2 - كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقبة عليبه عن السنتين الماليتين التي تؤيد اهواف ومبادىء المنظمة، على الناحو التالى: [السَّابِقَتَينِ * ومع ذلك يجوز لاى هيئة أن تسمح لهذا

العضو بالتصويت في الهيئة اذا اقتنعت بأن عسدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته •

المادة السادسة الانسعاب

2 ــ يصبح هذا الانسحاب نافذا في آخر يــوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقــة،

3 ـ تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التى أودعت فيها هذه الوثيقة، مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التى تم فيها هذا الايداع ويفى العضو المنسحب، اضافة الى ذلك، بأية تعهدات فير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع فير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع و

الفصسل الثسالث الهيئسات المسادة السابعسة الهيئسات الرئيسية والفرعية

I - تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة:

- (أ) المؤتمن العام (ويشار اليه باسم «المؤتمن»)،
- (ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم «المجلس»)،
 - (ج) الامانة •

2 _ تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها التشغيلية، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة،

3 ـ يجوز للمؤتمن أو المجلس أن ينشىء هيئات فرعية أخرى، بما في ذلك اللجان التقنية، يسولي

المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيك الجغرافي العادل.

المادة الثامنية المؤتمر العيام

I _ يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء،

2 (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين مالم يقرر غير ذلك و تعقد دورات استثنائيسة بدعوة من المدير العام بنساء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الاعضاء •

(ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك • ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية •

3 ـ بالاضافة الى ممسارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى، يقوم المؤتمر بمايلى:

- (أ) يقرر البادىء التوجيهية للمنظمة وسياستها،
- (ب) ينظر في تقارير المجلس، والمدير المام، وهيئات المؤتمر الفرعية ،
- (ج) يقر برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وفقا للمادة 14، ويضع جدول الانصبة المقررة وفقا للمادة 15 ويقر النظام المالى للمنظمة، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداما فعالا،
- (د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأى مسألة داخلة فى اختصاص المنظمة، بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وسلطة تقصديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هسده الاتفاقيات او الاتفاقات،
- (ه) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة ،

(و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام اعادة انتخاب أعضاء المجلس، بوظائفها •

> 4 - يجوز للمؤتمر أن يف وض الى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصيوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3، المادة 4، الفقرات الفرعية 3 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة 8، الفقرة 1 من المادة 9، الفقرة 1 من المادة 10، الفقرة 2 من المادة 11، الفقرتين 4 و 6 من المادة 14، المادة 15، المادة 18، الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 3 (ب) من المادة 23، والمرفق الاول،

> > 5 _ يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي،

6 _ يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر • وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، مالم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير. ذلك •

المادة التاسعة مجلس التنمية الصناعية

 يتألف المجلس من 53 عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم الموتمر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالى للمقاعد: ينتج 33 عضوا من أعضاء المجلس من الـــدول المدرجة في الجزئين ألف وجيم، و 15 عضوا من الدول المدرجــة في الجزء باء، و 5 أعضاء أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الاول لهذا الدستور،

2 _ يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التى انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدرة الاولى يشغلون مناصبهم اعتبارا من تاريخ هذا الانتخاب، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام

الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين ويجوز

3 - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الاقل كل سنة في المواعيد التي يحسددها • وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدين العام بناء على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس.

(ب) تعقد الدورات في مقسر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

4 _ بالاضافة الى ممارسة الوظائف الاخسدى المنصوص عليها في هذا الدستور، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر، يقوم المجلس بما يلى:

(أ) يستعرض، بتفويض من المؤتمر، تنفيذ برنامج العمل الذى تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الاخرى،

(ب) يوصى المؤتمر بجدول أنصبة مقسررة لقسمة نفقات الميزانية العادية،

(ج) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس ،

- (c) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ،
- (هـ) يفوض المدير العام، وفقا لمقررات المؤتمر، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية،
- (و) اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مدير عام بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثناية التالية،
 - (ز) يعد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر،
- (ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور •

5 ـ يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

6 ـ يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد و وتتخذ القرارات بأغلبيــة الاعضاء الحاضريـن والمصوتين مالم ينص على غير ذلك هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس و

7 ـ يدعو المجلس اى عضو غير ممثل فى المجلس للاشتراك، دون تصويت، فى مداولاته بشأن اية مسألة ذات اهمية خاصة لذلك العضوم

المادة العاشرة لجنة البرنامج والميزانية

I ـ تتألف لجنة البرنامج والميزانيسة من 27 عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي المؤتمر في انتخاب اعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: ينتخب 15 عضوا من اعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزئين الف وجيم، و 9 اعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الاول لهذا الدستور ويتعين على الدول، لدى تعيين ممثليها للعمل في اللجنة، ان تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم لعمل الشخصية وخبرتهم الشخصية و

2 ـ يشغل اعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التى انتخبوا فيها الى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التى تعقد بعد ذلك بسنتين ويجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة و

3 ــ (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الاقـــل كل سنة • وتعقد دورات اضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس او اللجنة •

(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

4 - تقوم اللجنة بما يلى:

(أ) تؤدى الوظائف المنوطة بها بموجب للماحة 14،

(ب) تعد مشروع جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه الى المجلس، (ج) تمارس ما ينيطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف اخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية ،

(د) تقدم تقريرا الى المجلس فى دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها للشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية الى المجلس •

5 ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي ١٠

6 ـ يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الاعضاء العاضرين والمصوتين.

المادة العادية عشرة الامانية

تتألف الامانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين •

2 ــ يعين المؤتمر، بناء على توصيـة المجلـس، المدير العام لفترة اربع سنوات ويجـوز تعيينـه لفترة اربع سنوات أخرى لايجـوز بعـدها اعـادة تعيينه •

3 ـ يكون المدير العام المسؤول الادارى الاول للمنظمة • ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة ادارة اعمال المنظمة بصورة عامة • ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعملهم، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته •

4 - لا يجوز للمدير العام والموظفين، لـدى أدائهم واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمــة، وعليهم الامتناع عن اتيان أى عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمـة وحدها، ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الـدولى الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وبعدم السعى الى التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم،

5 ـ يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها الموتمر بناء على توصية المجلس. وتخصيع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لاقرار المجلس • وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويسات الكفاءة والجدارة والنزاهة • وتولى المراعاة الواجبة الاهمية تعيين الموظفيين على أساس جغرافي واسع وعادل،

6 ـ يعمــل المدير العام بصفته هــــده في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية، ويقوم بما تكلفه به هـــذه الهيئات من وظائف أخرى. ويعد المدير العام تقريرا سنــويا عن أنشطة المنظمة، وبالاضافة الى ذلك، يقدم الى المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء، ما يطلب من تقارير أخرى٠

> الفصسل الرابسع برنامج العمل والمسائل الماليسة

> > المادة الثانية عشرة نفقات الوفود

يتعمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر او المجلس أو أيه هيئة يكون مشتركا فيها -

> المادة الثالثة عشرة تكوين الميزانيات

 ت يضطلع بأنشط المنظمة وفقا لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة ،

2_ تقسيم مصروفات المنظمية الى الفئات التالية:

المقررة (ويشار اليها فيما يلى باسم والميزانية العادية») ،

(ب) المصروفات التي تغطى مسن الساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة، ومما قد ينص عليه النظام المالي من ايرادات أخرى (يشار اليها فيما يلي باسم «الميزانية التشغيلية») •

3 _ تغطى من الميزانيــة العادية مصروفات الادارة والبعث والمصروفات العسسادية الاخسرى للمنظمة ومصروفات الانشطة الاخرى، كما هـو منصوص عليه في المرفق الثاني،

4 - تغطى من الميزانية التشغيلية مصرفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة •

المادة الرابعة عشرة البرنامج والميزانية

x _ يعد المدير العام مشروع برنامج عميل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالى، مشفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالانشطة التي ستمول من الميزانية العادية • وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العمام مقترحات وتقديرات مالية للانشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة

2 ـ تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام، وتقدم الى المجلس توصياتها بشان برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية • ويتعين أن تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين،

3 - يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أى توصيات للجنة البرنامج والميزانيسة ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع (ا) المصروفات التي تغطى مسن الاشتراكات | ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقديمهساً

الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها ويتعين أن يتمسم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثى الاعضماء العاضرين والمصوتين ،

4 - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمـــل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتــين له المقدمتين اليه من المجلس ويقـــرها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ،

(ب) للمؤتمر أن يسدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانيسة العادية والميزانيسة التشغيلية المقابلتين له، وذلك وفقا للفقرة 6-

5 ـ عند الاقتضاء، تعد تقديرات تكميلية أو منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقا للفقرات من 1 الى 4 أعلاه ووفقا للنظام المالى ،

6 - لا يقر المؤتمر أى قرار أو مقرر أو تعديل ينطوى على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقا للفقرتين 2 و 3 الا اذا كان مشفوعا بتقدير للنفقات أعده المدير العام و لا يقر المؤتمر أى قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميسانية ثم للمجلس، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر، الفرصة للعمل وفقا للفقرتين 2 و 3 ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر ويقتضى اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثى جميع الاعضاء والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثى جميع الاعضاء

المادة الغامسة عشرة الاشتراكات المقررة

I _ يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية المادية، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثى الاعضاء الحــاضرين والمصوتين، بناء على توصية من المجلس تقر بأغلبية ثلثى الاعضـاء العاضرين والمصوتين على أساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية،

2 - يوضع جدول الانصبة المقررة قدر الامكان على المام المتحدة على المام المتحدة

ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المسائة من الميزانية العاديسة للمنظمة •

المسادة السادة عشرة

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالى للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية، بما فى ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التى تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متعشية مع أهداف المنظمة وسياساتها المعادل المنظمة وسياساتها المعادل المنظمة وسياساتها المنافعة المناف

المادة السابعة عشرة صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بعاجات البلدان النامية، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 16 ومن الايرادات الاخرى التي ينص عليها النظام المالى للمنظمة ويتسولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادىء التوجيهية العامة التي تنظم عمليسات الصندوق، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر، ووفقا للنظام المالى للمنظمة وفقا عن المؤتمر، ووفقا للنظام المالى للمنظمة

الفصـل الخامس التعاون والتنسيـق المادة الثامنة عشرة العلاقات مع الامم المتعدة

تقام علاقات بين المنظمة والامم المتحدة بوصف المنظمة احدى الوكالات المتخصصة المسار اليها في المادة 77 من ميثاق الامم المتحدة ويقضى أي اتفاق يمقد وفقا للمادة 63 من الميثاق أن يقسر المؤتمر، بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس •

المادة التاسعة عشرة العلاقات مع المنظمات الاخرى

- I _ يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادىء توجيهية :
- (أ) ان يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الاخرى فى منظومة الامم المتحدة ومسع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الاخسرى،
- (ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير المحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل اعمالها بأعمال المنظمة ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية •

2 مع مراعاة هذه الاتفاقات والعالقات ، للمدير العام، أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات ه

الفصسل السسادس المسسائل القسانوبية المسادة العشسرون المقسسسر

تكون فيينا مقر المنظمـــة، وللمؤتمر أن
 يغير المقر بأغلبية ثلثى جميع الاعضاء،

2 _ تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحـــكومة المضيفة •

المادة الواحد والعشرون الاهلية القانونية والامتيازات والعصانات

I - تتمتع المنظمة في اقلي - م كل عضو من أعضانها بالاهلية القانونية والامتيازات والحسانات اللازمة لممارسة وظائفها وتعقيق أهدافها ويتمتع ممثلو أعضاء المنظم - وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة و

2 ـ الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة 1:

- (i) تكون كما هى معددة فى الاحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة فى مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس، وذلك فى اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ،
- (ب) تكون كما هى معددة فى اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتعدة، وذلك فى اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتعصصة فيما يتعلق بالمنظمة، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع، وقت ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، بأنها لن تطبق الاتفاقية متيازات على المنظمة، على أن سيريان اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتعدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك،

(ج) كما هى معددة فى اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة •

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

I - (i) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور، بما في ذلك مرفقاته ولا تتم تسمويته بالتفاوض، يحال الى المجلس، مالم تتفق الاطراف المعنية على طريقه أخرى للتسوية فأذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلا في المجلس، يكون لهذا العضو العقو في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس.

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ته (أ) على وجه يقبله أى طرف من أطراف النزاع، جاز لذلك الطرف أن يعيل الامر :

اما دع اذا اتفقت الاطراف على ذلك:

(الف) على محكمة العدل الدولية ، (باء) أو على هيئة تحكيم ،

أو، «2» على لجنة توفيق، في حالة عدم اتفاق الاطراف.

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التعكيم ولجنة التوفيق •

2 _ يخول المؤتمر والمجلس، كل على حـــدة، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للامـــم المتحدة، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن الية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة •

المسادة الثالثة والعشرون التعسديلات

I - لاى عضو، فى أى وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور ويقوم المدير العام على وجه السرعـــة البلاغ جميع الاعضاء بنصوص التعديلات المقترحة، ولا ينظر المؤتمر فى هذه التعديلات قبــل مـرون تسعين يوما على ارسال تلك النصوص ،

2 ـ باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3، يبدأ نفاذ أي تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

- (أ) أوصى المجلس المؤتمر به،
- (ب) وأقره المؤتمر بأغلبيـــة ثلثى جميـع الاعضاء،
- (ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل •
- 3 ـ يبدأ نفاذ أى تعديل للمادة 6 أو 9 أو 10 أو 13 أو 14 أو 13 أو 13 أو 14 أو 23 أو للمرفق الثاني ويصبح مليزما للحميع الاعضاء متى:
- (أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثمي جميع أعضاء المجلس ،

(ب) وأقسسه المؤتس بأغلبيسة ثلثى جميع الاعضاء،

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الاعضاء لدى الوديع وثائق تصيديق أو قبيول أو اقرار التعديل

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والقبول والافرار والانضمام

I _ يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميسع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3، حتى تشرين الاول/أكتـوبر سنة 1979 بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النسما، ثم بمقر الامم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور.

2 _ يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبـــول أو اقرار الدول الموقعة • وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول •

3 ـ بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة I من المادة 25، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 التي لم توقع هذا الدستور، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أن تنضم الى همذا الدستور بايداع وثائق انضمام •

المادة الغامسة والعشرون

النفساذ

I _ يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل، تكون قد اودعت وثائق التصديق أو القبول او الاقرار، باشعار الوديم بانها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على نفاذ هذا الدستور •

2 - يصبح هذا الدستور نافذا:

(أ) بالنسبة الى الدول التى اشتركت فى الاشعار المشار اليها فى الفقرة 1، فى تاريخ نفاذ هذا الدستور ،

(ب) بالنسبة الى العدول التى تكون اودعت وثائق التصديق او القبول او الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك فى الاشعار المشار اليه فى الفقرة 1، في أى تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها ،

(ج) بالنسبة الى الصدول التى تودع وثائق التصديق او القبول او الاقصرار او الانضمام فى تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور، فى تاريخ هذا الايتداع.

المادة السادسة والعشرون الترتيبات الانتقالية

عـ يدعـو الـوديع أول دورة للمـؤتمـ الى
 الانعقاد، وتعقد فى غضون ثلاثة أشهر من نفاذ هذا
 الدستور •

2 ــ ريثما تعتمد المنظمة أحكام جديدة، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والانظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2152 (د ــ 21) •

المادة السابعة والعشرون التحفظــات

لايمكن تقديم أى تحفض بشأن هذا الدستور• المادة الثامنة والعشرون

الوديسع

I ـ يكون الامين العام للامم المتحدة الـوديـع
 لهذا الدستور •

2 ـ يشعر الوديع المدير العام، فضلا عن الدول المعنية، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور •

المادة التاسعة والعشرون حجيسة النصسوص

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة ٠٠

المرفسق الاول

قسوائم السدول

I _ اذا أصبحت دولة ليست مدرجة في أي من القوائم أدناه عضوا، يقرر المؤتمر، بعد اجــراء المشاورات المناسبة، في أي هذه القوائم تدرج هذه الدولة •

2 للمؤتمر أن يقوم في أي وقت، بعد اجسراء المشاورات المناسبة، بتغيير تصنيف أي عضو مدرج في القوائم أدناه -

3 ـ لاتعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم ادناه وفقا للفقرة I او 2 من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة 23 •

القسوائسم

قوائم الدول التى سيدرجها الوديسع فى هدا المرفق هى القوائم التى حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة لاغراض الفقرة 4 من الفرع ثانيا من قرارها 2152 (د _ 21) ، وتكون سارية فى تاريخ نفاذ هذا الدستور •

المرفق الشائي

الميزانية العادية

الف _ I تعتبر مصروفات المنمظة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلى:

- (أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين،
- (ب) الخدمات الاستثنائية قصيرة الاجل التي يقدمها موظفو المنظمة،
- (ج) الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة، بما في ذلك الاجتماعات التقنية،
- (د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقية، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة •

2 ـ تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة أعلاه بعد ان تنظر فيها لجنسة البرنامج والميزانية ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر، وفقا للمادة 14.

باء _ عملا على تحسين فعالية برنام _ عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية، تم ول من الميزانية العادية ايضا أنشطة أخرى يجرى حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للامم المتحدة في حدود ما يعادل 6 في المائة من مجموع الميزانية العادية وينبغي أن تؤدى هذه الانشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الامم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في العسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي المرهونة بموافقة البلدان المعنية، كاطار مرجعي لهذه الانشطة و المنسطة و المناهدة ا

المرفق الثالث

القواعد الغاصة بهيئات التعكيم ولجان التوفيق

مالم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة I (أ) من المادة 22، ويكون قد أحيل الى هيئة تعكيم وفقا للفقرة الفرعية I (ب) «I» (باء) من المادة 22 أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية I (ب)، 2، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية:

1 _ الاحالة

فى غضون ثلاثة أشهر من انتهاء المجلس من النظر فى نزاع محال اليه وفقا للفقرة I (أ) من المادة 22، أو، اذا لم ينته المجلس من النظر فى المنزاع في غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة، ففى غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع أطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب فى احالة النزاع الى هيئة تحكيم، أو يجوز لاى طرف من هؤلاء الاطراف أن يشعر المدير المعام بأنه يرغب فى احالة النزاع الى لجنة توفيق العام بأنه يرغب فى احالة النزاع الى لجنة توفيق

واذا كانت الاطراف قد اتفقت على طريقة أخسرى للتسوية، جاز توجيه هذا الاشمار في غضون ثلاثة أشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص.

2 _ التعيين

- (أ) تعين أطراف النزاع، حسب الاقتضاء، بقرار اجماعى منها، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين، وتسمى أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة.
- (ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون تسلانة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة لا أعلاه، يتولى الامين العام للامم المتحدة، بناء على طلب أي طرف من الاطراف، وفي غضون تسلاتة أشهر من توجيه هذا الطلب، تسمية أي أعضاء، بما في ذلك الرئيس، يكون تعيينهم لم يتم بعد ،
- (ج) اذا شغر مكان أحسب أعضاء الهيئة أو اللجنة، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقا للفقرة. (أ)، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب)

3 ـ الاجراءات وطريقة العمل

- (أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الاعضاء •
- (ب) تعدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنسة وفقا لما ينص عليه النظام المالى ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنسة وأعضائهما ولكنها لاتتحمل مصروفات أطراف النزاع ومعروفات أطراف النزاع والمحروفات المراف النزاع والمحروفات أطراف النزاع والمحروفات المحروفات أطراف النزاع والمحروفات المحروفات ا

4 - القرارات والتقارير

- (أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الاطراف.
- (ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع أطراف النزاع، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماما جديا •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قسرارات مسؤرخة فى 23 رجب و 16 و 18 و 23 و 23 و شعبان عام 1400 المسوافق 6 و 29 يونيو وأول و 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلسك المتصرفين •

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1400 الموافق 0 يونيـو سنة 1980، تعيـن الأنسة عـائشة قطاف متصرفـة متمـرنة (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة النقل٠

بعوجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1400 المـوافـق 6 يونيـو سنـة 1980، يعين السيــد معمد معمودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1400 المـوافـق 6 يونيـو سنـة 1980، يعين السيــد اسماعيل تيقرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد عبد القادر شيهاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الذاخلية،

بعوجب قرار مسؤرخ فى 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة الانسسة نعيمة كولالة المتصرفة ابتداء من أول ابريل سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1400 المـوافـق 6 يونيـو سنـة 1980، يعين السيـد مصطفى العيادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1400 المـوافـق 6 يونيـو سنـة 1980، يعين السيـد مهدى محديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى.

بموجب قرار مــؤرخ فى 23 رجب عــام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيـــد مولود قندوزى، المتصرف المتمــرن ابتــداء من 31 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عامر بغدادى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 30) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق و2 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 كالتالى:

« يرسم السيد أحمد عقون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة » •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1979 كالتالى:

« ينصب السيد عومر عمور، في مهامه ابتداء من 10 مايو سنة 1978، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1979 » •

بموجب قسرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يوليو سنة 1980، يسرسم السيسد الحسنى عبد القادر قاسمى في سلك المتصرفيان ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980 م

بموجب قران مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد محمد الاخضرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدا من 18 نوفمبس سنة 1979ء

بموجب قسرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يوليو سنة 1980، يسرسم السيسد نجم الدين خمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قسران مؤرخ فى 23 شعبان عام 1400 المسوافق 6 يوليسو سنة 1980، يرسم السيسد عبد المجيد بومسيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 مارس سنة 1980،

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 18 شعبان عام 1400 المسوافق 6 يونيو وأول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المترجمين •

بموجب قدرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة عديرة بن عايك ، مترجمة متمدرنة (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة النقال •

بموجب قدار مدؤرخ فى 23 رجب عدام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة نصيدة بن غادم مترجمسة متندرنة (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مـؤرخ في 18 شعبان عـام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القـران المـؤرخ في 19 ديسمبــ سنـة 1970 كالتــالى: «تنصب الآنسة لويزة أوالصديق في مهامهـا ابتداء من 3 أكتــوب سنـة 1976، وترسـم في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الـرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1977 »

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •

ان وزير الداخلية.

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1376 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الداخليـة، لاسيما المادة 14 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى المدير العام للادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته من

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 مودة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المعلية •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ فى 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 14 منه،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحماني، مديسرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية •

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف رحمانى المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات المتعلقة بالوظائف البلدية وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزالترية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 -

بوعلام بن حمودة

وزارة الشــؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلى النائج الإمتعان المهني للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون الغارجية •

بموجب قدرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستعقاق في الامتحان المهنى للالتحساق بسلك السوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

المنصد ف بن جدیا 4 - حکیم رحاش

2 محمد امين مسلم 5 ـ نور الدين مريم

3 _ بعيليش الساسى 6 _ محمد شبوطة

7 ــ محمود مصالحی } متساویان 7 ــ المختار شوشان }

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الموضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

بموجب قسرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشعين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية:

r _ قمر زرمان بلرمول 6 _ احمد زمولى

2 _ عبد الحميد خشة 7 _ الطاهر سرائش

3 _ الاخضـر قراص 8 _ لحسن تهامى

4 ـ شكيب قايد 9 ـ خالد عديـس

5 _ أحمد جوغلاف 10 _ عبد الحميد يكن

II _ مسعود بن زاید) متساویان II _ بوجمعة مهدی

13 عبد القادر بلعيد 18 ـ سعيد ناصرى 14 ـ نصيرة قطارنى 19 ـ خالد قطيـش 15 ـ عبد المجيد ميلودى 20 ـ مختار سويسى 16 ـ خير الدين حموم 21 ـ مقران جوادى 17 ـ مراد كباشـة

ــ المعوضون في حالة التخلى :

I _ حسین صحراوی

2 _ عسرو مجادبة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعالان نتائج المسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك ملعقى الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحيان الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية:

I _ عبد الحفيظ حراق

2 _ لعساسى عساسى

_{3 –} بوزید عبولة

4 _ فاطمة الزهراء بدرى

5 _ محمد بن فلیس

6 ــ مخلوف بورزق

7 ــ محمد او بعزين

8 _ محمد عنصار

9 ــ ناصر الدين زهار

IO _ الهادى برباش

المعوضون في حالة التخلي :

- عبد الحميد بن حسين - يوسف بوقريوه

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعالان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتعاق بسلك ملعقى الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشعين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف بناء على الاختبارات بسلك ملحقى الشؤون الخارجية:

I _ جلول ثابت

2 _ عبد القادر بن شوشة

3 - محمد طوبال

4 _ عمر محاي

5 _ عبد القادر حجازى

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك ملحقى الشؤون الغارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحيان الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

I _ مصطفی طیبی

2 _ بلقاسم روابيعه

3 ــ محمد برقيق

4 _ مبارك زلاقى

5 _ لحبيب صايفي

6 ـ عبد الرحمن صغيرات

7_ محمد كمال علوى

8_ محمد بن شارف

و_شريفة نور

10 _ عبد الوهاب صحراوي

II _ احمد طانم

12 _ مصطفى لونيس

13 ـ الياس كاياش

14 _ نفیسة موساوی ۱۰

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 ألموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشعيان الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

I _ أعومر آيت الطاهر

2 _ شعبان برجة

3 ـ فاروق ساقـة

4 ــ نصيرة كاه**ية**

5 _ عبد الرحمن عمام

6 _ عبد الكريم مالك

7 - ابراهیم میلود مولای

8 ـ بشير خالدى

9 ـ كمال شريف

IO ــ محيى الدين بوحركات.

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشوون الغارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشعين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

I _ جمال باحمــ د

2 نور الدين بن ابوبكرالمعوضون فى حالة التخلى :

_ احمد صافية ٠

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية •

بموجب قرار مؤرخ في I2 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشعين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

I _ جعفی بودرارن

2 _ نور الدين بوزيان

3 _ محمد السعيد قاسي

4 _ مهنة قاسمي

5 _ فرید عباوی

6 ـ فاطمة الزهراء سي البشين

7_ رشيد الذيب

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 191 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

. _ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥2 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطالاع على المرسوم رقم 79 - 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاغتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 م

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 ــ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدر اثنان وثمانون مليونا واربعمائمة وثمانيسة وتسعون ألف دينار (498 000 82 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة» •

المادة 2: يغصص لميزانية سنة 1980 اعتمادة قدره اثنان وثمانون مليونا واربعمائمة وثمانيسة وتسعون ألف دينار (000-82*498 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابسسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

	العـــدول «۱»	
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
15 • 000 • 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II – 3I
	مديريات الولايات _ المــوظفون المنـــاوبون	13 – 31
425 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
8 • 100 • 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
55 · 300 · 000	الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المغتلفة	$3^2 - 3^1$
	الامن الوطني ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	33 – 3 ^I
1 • 133 • 000	الاجور ولواحقها	
81 • 958 • 000	مجمو عالقسم الاول:	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيـة	
540 • 000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	I ₃ = 33
82 • 498 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 80 ــ 192 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276 المؤرخ في 12 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطـــالاع على المرسوم رقم 79 _ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

ــ وبعد الاطلاع على المرســــوم المؤرخ في ١٥ |

صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لمين انيسسة التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسة ألاف دينار (300-305 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتصاد قدره اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسة ألاف دينار (000-305-42 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 المواك 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (د	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المسالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
2 • 645 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or – 31
	مديريات التنسيق المالى بالولايات ـ الاجمور	11 - 31
38 • 630 • 000	الرئيسية	
	مديريات التنسيق المالى بالولايات ـ الموظفــون	13 - 31
1 • 030 • 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
42 * 305 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية •	

مرسوم رقم 80 ــ 193 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الي ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 »

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 278 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 من عام 1400 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى ورمضان عام 1400 الملسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لا سيما المادة 8 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائـــة وعشرة آلاف دينار (100-100 دج) مقيــد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31ـ90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائسة وعشرة آلاف دينار (100-110 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية البزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقسم الابواب
·	وزارة الشبيبة والرياضة	ŧ
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
1 * 200 * 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II - 31
	مديريات الدولايات ـ الموظفــون المناوبون	13 – 31
80 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
3.100.000	التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية	21 31
5 • 700 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية	41 31
	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الموظفون المناوبون	43 – 3 ^I
30 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
10.110.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ـ 194 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة الفسلاحة والتسورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفى عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 282 المؤرخ في 12 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزائية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المدوافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره واحد و ثلاثون مليون دينار (000 • 000 • 18 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البياب 18 ــ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة مسوظفي الدولة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتمساد قدره واحد وثلاثون مليون دينار (000 000 • 31 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهسندا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفسلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

الحـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
250 • 000	الادارة المكنية ــ الأجور الرئيسية	or _ 31
,	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	o ₃ = 31
90 • 000	الاجور ولواحقها	
19*500*000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	سديريات الفلاحة بالولايات ــ التعويضات والمنــح	12 _ 31
720 • 000	المختلفة	
	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الموظفون المناوبون	13 – 31
170 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	•

الجيدول - أ - (تابع)

	(60) = 1 = 0,000	and the second s
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقسم الأبواب
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ــ الاجــــور	31 – 31
570 • 000	الرئيسية	
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ـ الموظفـــون	33 - 31
280 • 000	المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	
21 * 580 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
90 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	⁰³ – 33
500 • 000	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي	¹ 3 – 33
590 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسـم السـادس	
	اعسانات التسييس	
1*950*000	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 — 36
	اعانة لتسيير المعهد المصوطني للبحث الزراعي	41 - 36
2 • 3 80 • 000	الجزائرى	
3 • 600 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 – 36
900 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج العيواني	52 — 36
8 - 830 - 000	مجموع القسم السادس	
31 • 000 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ـ 195 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصعة م

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 مفر عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 - 283 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980 ،

_ وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 _ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد («أ» الملحق بهذا المرسوم • قدره اثنان وتسعون مليونا وخمسمائة وثلاثهة ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

> المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قسره اثنان وتسعون مليونا وخمسمائة وثلاثسة وستون ألف دينار (000-563-92 دج) ويقيد في

ميزانية وزارة الصحة في الابواب المبيئة في الجدول

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل وستــون ألف دينار (000 563 59 دج) مقيد في فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الــذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابواب
	وزارة الصعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03 – 31
113 • 000	الاجور ولواحقها	
1.500.000	مديريات الولايات للصحة ــ الاجور الرئيسية	II — 3I
300 • 000	مدارس الاحداث الصم ــ الاجور الرئيسية	61 — 31
	مدارس المكفيوفين _ الموظفون المناويون	73 — 31
50 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
600 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للصحة العمومية	21 — 36
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
90 • 000 • 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	O1 _ 46
92 • 563 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ــ 196 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنه 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة العمسل والتسكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 286 لأورخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المحصصة لوزير العمل والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 مغر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 ــ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايسين ومائة ألف دينسسار (100.000 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لي سنة سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملاي ين ومائة ألف دينار (100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمـــل والتكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	العنوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
4 • 900 • 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 – 31
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
200 • 000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
5 • 100 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
450 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03 — 31
50 • 000	الاجور ولواحقها	
960 • 000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الــولايات ـ الموظفــون المنـاوبون	13 — 31
40 • 000	والمياومون ــ الاجور ولمواحقها	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
500 • 000	اعانة الى المكتب الوطنى الجزائرى لليد العاملة	II _ 36
400 • 000	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	21 _ 36
2 • 500 • 000	اعانة الى مراكز التكوين المهنى	5 ¹ – 3 ⁶
	القسم السابع	
	المساريف المغتلفة	
200 • 000	المؤتمرات والمعارض	OI _ 37
5 • 100 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ـ 197 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ ويمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 | 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ء

صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبمقتضى المسسوم رقسم 79 - 280 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 ـ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجون الموظفين ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 مف عسام 1400 المسوافق 31 ديسمبسس سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسسة التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة مسلايين و تسلانون ألف دينسان (000-000 دج) مقيسد في ميزانيسة التكاليف المشتركة في الباب 31 ــ 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة ملايين و ثلاثون ألف دينار (000-000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم من

المادة 3: يكلف وزير المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المجساهدين	
	العنوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1 * 200 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <u> 3</u> 1
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	⁰ 3 – 3 ^I
250 * 000	الاجور ولواحقها	
2.500.000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	II - 3I
	المصالح الخسارجية _ الموظفـــون المنساوبون	13 - 31
80 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
4 • 030 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة المجاهدين	

مرسوم رقم 80 ــ 198 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ يناء على تقرين وزين المالية؛

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية 1980 •

ر وبمقتضى المسسرسوم رقسم 79 - 277 المؤرخ في 12 صفر هام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة

1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (000 *000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البياب 31 ــ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حــالة موظفي الدولة» *

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (000 000 20 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقه الآبواب
	وزارة التجارة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائسل المصسالح	
•	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03 – 31
40 • 000	الاجور ولواحقها	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقـــل ــ	II — 3I
r • 900 • 000	الاجور الرئيسية مديريات الولايات للتجارة والاسعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	مديريات الوديات للمعجارة والمستعمار والعل م	13 – 31
50 • 000	ولمواحقها	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقـــل ـــ	I 3 - 33
60 • 000	الضمان الاجتماعي	
2 * 050 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المعددة في المادة 10 من الامسر رقم 70 ـــ 86 المؤرخ في 17 شـــوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبـــر سنة 1970 والمتضمن قــانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادن بن محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1954 بالمرسى الكبير، (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا :محروق عبد القادن

- أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بكيدانسة، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ددوش أحمد من

- عائشة بنت المعطى، زوجة كيروان معمد، المولودة في 30 يناير سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: سعيدى عائشة •

- عائشة بنت محمد، المولودة في 4 فبراير سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مــكاوى عائشة •

ـ بدرة بنت ميمـون، زوجـة بن وشـان عبد الرحمن، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1946 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: عمرو بدرة م

- بوحفص بختة، زوج--ة العيدى عكاشة، المولودة سنة 1941 ببنى، واس-ين بلدي-ة مغنية (تلمسان) • •

- بوترفاس حمواد المولود سنة 1917 بالعيدون، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: بوترفاس ميلود المولود في 23 سبتمبر سنة 1961 بقديل (وهران)، بوترفاس حورية هوارية المولودة في 22 يناير سنة 1963 بقديل، بوترفاس دليلة المولودة في

3 فبراير سنة 1963 بقديل، بوترفاس ناصر المولود في أول مايو سنة 1964 بقديل، بوترفاس مصطفى المولود في 31 يوليو سنة 1964 بقىديل، بوترفاس صفية المولودة في 7 ديسمبر سنة 1970 بقديل (وهران) •

- ابراهيم بن أحمد المولود سنة 1902 بأولاد جبار تيزنيت (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم أحمد ا

دحو بن معمد المولود في 26 فبراير سنة 1934 ببوتليليس (وهران)، وابنه القاصر : قسادة ولد دحو، المولود في 19 مارس سنة 1969 ببوتليليس (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عمرو دحو، عمرو قادة •

_جمية بنت محمد، زوجة شرفي محمد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1929 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن باحة جمية •

_ فاطمة بنت على، زوجة طهير بوزيد، المولودة في 25 مارس سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على فاطمة •

- فاطمة بنت حمو، أرملت عواد بلعباس، المولودة في 27 يوليو سنة 1939 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا: حمو فاطمة •

_ فاطمة بنت حسين، زوجة الهوارى بن لعرج، المولودة فى 5 أبريل سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حسين فاطمة •

_ فاطمة بنت سعيد، زوجة بن عيسى محمد، المولودة فى 31 ديسمبــر سنة 1942 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن سعيد فاطمة •

- فاطمة بنت مصطفى، زوجة جمعة حسن، المولودة فى 13 ديسمبر سنة 1942 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا: شتيوى فاطمة •

- فاطمة بتب الطيب، زوجة معمد بن عبد الكريم، المولودة سنة 1940 بتلمسا،ن وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى فاطمة من

- جيلالى بن حدو المولود سنة 1907 بقصر حنابو، دائرة أرف ود، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: ميلود بن جيلالى المولود في 24 غشت سنة 1961 بسيدى بلعباس، بصوحواس بن جيلالى المولود في 5 يؤليو سنة 1963 بعين تموشنت، محمد ولد جيلالى المولود في 17 أكتوس سنة 1960 بعسين تموشنت، مصطفى بن جيلالى المولود في 7 ينايس سنة 1968 بعين تموشنت، فاطمة الزهراء بنت جيلالى المولودة في 18 مارس سنة 1973 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا: بن حدو بلعبالى، بن حدو ميلود، بن حدو بوحواس، بن حدو محمد، بن حدو مصطفى، بن حدو فاطمة الزهراء المحمد، بن حدو مصطفى المحمد، بن حدو مصطفى المحمد المحمد

_ لعبيدى الصادق المولود فى 9 يوليو سنة 1954 ببنى عمار القالة (عناية) •

_ لعمورى ميمونة، زوجة ذياب عبد الله، المولودة في 13 نوفمبــر سنـة 1944 بعين التــرك (وهران) •

_ العربي بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1943 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن دراوة العربي.

_ مامة بنت سبع ميمون، أرملة صـــديق بن محمد، المولودة سنة 1922 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر مامة •

_ مسكين خديجة، زوجة فروج محمد، المولودة في 26 أبريل سنة 1945 ببشار •

_ مزيان محمد المولود سنة 1931 بزرالدة (الجزائر) •

میلود بن علال المولود فی 23 مارس سنة 1940 بتیغیجست (تیارت)، ویدعی من الآن فصاعدا: رابعی میلود.

ـ ميلود بن حمزة المولود في 22 مايو سنة 1956 بالمالح (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: حمزة ميلود.

میلود بن محمد المولود فی 13 یناید سنة 1950 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: کرماوی میلود •

محمد بن عبد القادر المولود سنة 1925 بتازة (المغرب)، وأولاده القصر: نصيرة بنت محمسد المولودة في 11 سبتمبر سنة 1970 بوهران، كريمة بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1971 بوهران، عبد القادر بن محمد المولود في 9 مايو سنة 1973 بوهران، حسن بن محمد المولود في 11 نوفمبر سنة 1974 بوهران، نبيهة بنت محمد المولودة في 20 يناير سنة 1977 بوهران، نبيهة بنت محمد المولودة في 20 يناير في 1975 بوهران، مسراد بن محمد المولود في 5 ذيسمبر سنة 1978 بوهسران، ويسدعون من الآن فصاعدا: شريف محمد، شريف نصيرة، شسريف كريمة، شريف عبد القادر، شريف حسن، شسريف نبيهة، شريف مراده

محمد بن عبد القادر المولود في 27 مسارس سنة 1952 بقديل (وهسسران)، ويدعى من الآن فصاعدا: رحو محمد •

محمد بن عبد السلام المولود في 18 فبراير سنة 1949 بابن باديس (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 25 غشت سنة 1972 بعين تموشنت، زواوية بنت محمد المولودة في 12 فبراير سنة 1976 بعين تموشنت، بن عطو بدن محمد المولود في 13 مارس سنة 1977 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعدون من الآن فصاعدا : محمدى محمدى بن عطو.

- محمد بن أحمد المولود سنة 1914 بقصر أولاد بيدلة، ملحقة ريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بريك محمد،

محمد بن عمرو المولود سنة 1933 بتابودة، ملحقة بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: كمال بن محمد المولود في 25 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر (المدنية)، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر (المدنية)،

احمد بن محمد المولود في 7 يناير سنة 1967 بالجزائر العاصمة، فريدة بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) سمير بن محمد المولود في 3 مارس سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، رياض بن محمد المولود في 2 نوفمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، ويدعون من الآن فصاعدا: أيت حمو محمد، آيت حمو كمال، آيت حمو فاطمة الزهراء، آيت حمو أحمد، آيت حمو فرياض.

محمد بن عمصور المولود سنة 1912 ببنى واليشيك، اقليصم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: خديجة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبس سنة 1963 بسيدى على بن يصوب (سيدى بلعباس)، محمد بن محمد المولود في 20 ديسمبصر سنة 1965 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس)، ويدعون من الأن فصاعدا: فرعون محمصد، فرعون خديجة، فرعون محمد،

- معمد داودی المولود فی 10 فبرایر سنة 1953 بزرالدة (الجزائر)، ویسسدعی من الآن فصاعدا: حمدی دوادی •

- معمد بن الحبيب المولود في 7 مــارس سنة 1957 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى مـن الآن فصاعدا: يلعربي محمد •

معمد بن فراجی المولود سنة 1927 بقصسر معلی، دائرة بوذنیب، اقلیم قصر السوق (المغرب)، و اولاده القصر: ساحلی ولد محمد المسولود فی II سبتمبر سنة 1961 بعین تموشنت، محمد ولد محمد المولود فی II نوفمبر سنة 1963 بعسین تموشنت، رضوان ولد محمد المولود فی I3 سبتمبر سنة 1966 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعون من الآن فصاعدا: بولفداوی محمد، بولفداوی ساحسلی، بولفداوی محمد، بولفداوی محمد، بولفداوی محمد، بولفداوی رضوان.

محمد بن حمو المولود سنة 1922 ببنى توزين، اقليم الماطور (المغرب)، وابنته القاصرة: بدرة بنت محمد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1902 بقايسد

بلعــربی (سیـدی بلعباس)، ویدعیان من الآن فصاعدا: صلای محمد، صلای بدرة •

- محمد بن حمو المولود في 5 أكتوبر سنة 1954 بالابيار (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن حجر محمد •

محمد بن قدور المولود سنة 1892، بسبسلی، اقلیم قصر السسوق (المغرب)، وأولاده القصر: نور الدین بن محمد المولود فی 16 مایو سنة 1961 بسیدی بلعباس، عبساس بن محمد المولود فی 24 الكتوبر سنة 1963 بسیدی بلعباس، عائشة بنت محمد المولودة فی 9 فبرایر سنة 1965 بسیدی بلعباس، بختة بنت محمد المولودة فی 5 ینایر سنة 1968 بسیسدی بلعباس، رشیدة بنت محمد المولودة فی 2 غشت سنة بلعباس، رشیدة بنت محمد المولودة فی 2 غشت سنة 1971 بسیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا: عبو محمد، عبو نور الدین، عبو عباس، عبو عائشة، عبو رشیدة،

محمد بن ميلود المولود في 15 نوفمبن سنسة 153 بيوت (سعيدة)، ويدعى من الآن فصلاء عداوي محمد •

_ وزانى ثريا المولودة فى 8 يناير سنة 1954 ببشار٠

_ وجدى تفاحة، زوجة جبار العربى، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1938 بفرندة (تيارت) .

- بیراز سلفیان مرعریت، زوجة فیالان جان قبریال، المولودة فی II مارس سنة 1922 بأولاد فایت (الجزائر) •

رشيد بن علال المولود في 18 أبريل سنة 1923 بالجزائر العاصمة، وأولاده القصر: مراد بن رشيد المولود في 8 غشت سنة 1961 بالجزائر العاصمة، علال بن رشيد المولود في 13 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة، كريم بن رشيد المولود في 10 يونيو سنة 1966 بالجزائر العاصمة، فيفي بنت رشيد المولودة في 20 يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة، رشيدة بنت رشيد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة، كريمة بنت رشيد المولودة في 11 يناير العاصمة، ويدعون من الأن

فصاعدا: بن علال رشید، بن علال مراد، بن علال علال علال علال علال کریم، بن علال فیفی، بن علال رشیدة، بن علال کریمة •

رحمونة بنت حومد، زوجة محمد بن عبد السلام، المولودة في 20 مارس سنة 1951 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: محمدى رحمونة •

ـ صدوقى على المولود سنة 1925 بصنهاجـة، اقليم فاس (المغرب) •

- سيد الياس المولود في 23 أكتوبر سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدوائرة 3) •

سليماني حدة، زوجة عريبي غازي، المولودة سنة 1915 بعين شويطر، ملحقة بوعنان (المغرب) •

- تركية بنت أحمد، زوجة مسولاى لحسن، المولودة سنة 1939 بدوار بلوة (تيزى وزو)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن داود تركية •

ـ يسمينة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1949 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن نسيب ياسمينة •

- زلیعة بنت محمد المولودة فی و سبتمبر سنة 1953 بالمالح (سیدی بلعباس)، و تــدعی من الآن فصاعدا: بنای زلیعة م

بن الصنديق العربى المولود في أول غشت سنة 1950 بقصر الشلالة (تيارت) •

ــ قدور بن عبد القادر المولود في 5 يناير سنة 1954 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: رحو قدور •

- كرامى مصطفى المولود سنة 1943 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر: كرامى سمير المولود فى 24 أبريل سنة 1966 بوهران، كرامى آمئة المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1968 بوهران، كرامى محمد المولود فى 12 يونيو سنة 1970 بوهران، كرامى أمال المولودة فى 13 مايو سنة 1972 بوهران، كرامى حبيب المولود فى 11 أبريل سنة 1974 بوهران، كرامى الهوارية المولودة فى 2 مارس سنة 1978 بوهران،

- كريم بن ميلود المولود في 13 يونيو سنة 1955 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلعربي كريم •

_ خلافة بوعبد الله المولود في 4 فبراير سنـــة 1949 بالسور، بلدية عين تدلس، (مستفانم) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامسر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شـــوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبـــر سنة 1970 والمتضمن قــانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر ولد عزوز المولود في 29 سبتمبر سنة 1947 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: مزارى عبد القادر •

- عبد القادر بن المحجوب المولود في 16 ابريل سنة 1951 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محجوب عبد القادر •

- عبد القادر بن يوسف المولود في أول يوليو سنة 1952 بقايد بلعربي (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن يوسف عبد القادر •

- عبد الله بن صالح المولود في 26 مايو سنة 1947 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن حدو عبد الله •

- احمد ولد معمد المولود في 7 فبراير سنة 1950 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزياني أحمد

- عيادة بنت عبد القادر المولودة في 3 يونيو سنة 1954 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا . بلعربي عيادة •

مدى بن اماليك المولود سنة 1917 بدوار احجامن، قبيلة أهل التوضيحة، ملحقة تسرهيس، اقليم ورزازات (المفسرب)، وأولاده القصسر عدى لحسن المولود سنة 1902 بحجاج (مستغانم)، عدى حاج على المولود في 23 ابريل سنة 1965 بحجاج، عدى عبد القادر المولود في 13 ابريل سنة 1965 بحجاج، بدى ابراهيم المولود في 3 ابريل سنة 1970 بحجاج، عدى الميد المولود في 17 يناير سنة 1973 بحجاج، عدى عمر المولود سنة 1975 بحجاج، عدى عمر المولود سنة 1975 بحجاج، عدى من المولود في 20 يناير سنة 1978 بحجاج، مدى فصاعدا . عدى عبد الرحمن فصاعدا . عدى عبد الرحمن فصاعدا . عدى عبد الرحمن في الميد المرحمن في المدى عبد الرحمن في 192 بحباء . عدى عبد الرحمن في 190 بعبد الرحمن في 19

- عائشة بنت على المولودة فى 2 سبتمبس سنة 1924 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: بن على عائشة •

_ عائشة بنت حمو، أرملة سعيدى احمد، المولودة في 31 اكتوبر سنة 1921 ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: سعيدى عائشة -

- عائشة بنت لحبيب، أرملة زقاى ابراهيم، المولودة سنة 1924 بقصر أولاد على ملحقة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: زقاى عائشة •

_ على بن الاخضر المولود في 30 نوفمبر سنة 1949 بشعبة اللحم، (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى على الله فصاعدا:

- التميير كلودين، زوجة بشير بوعجرة مولاى ادريس، المولودة في 20 مايو سنة 1940 باربجان، ولاية الايسون (فرنسا) •

ــ بدلة سلوى، زوجة شرف محمود، المولودة فى 28 أكتوبر سنة 1940 بمعرة مصرين (سوريا).

- براة شراوت ليونور، ارملة مغالسي معمد، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1904 بالجزائر الماصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: عكول زهية •

ـ بكاى محمد المولود في 17 أكتـوبر سنة 1922 بتلمسان٠

بيبؤدة يمينة، زوجة عبد القادر بن العربى، المولودة في 5 يوليو سنة 1932 بمهدية (تيارت).

_ بوعلام مكى المولود فى و غشت سنة 1938 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، واولاده القصر: بوعلام يمينة المولودة فى 29 غشت سنة 1961 بعين الطلبة (سيدى بلغباس)، بوعلام رابعة المولودة فى 23 غشت سنة 1964 بعين الطلبة، بوعلام بوسيف المولود فى 7 مايو سنة 1970 ببنى صاف، بوعلام محمد المولود فى 3 ابريل سنة 1974 ببنى صاف (تلمسان) •

ـ بعمران خدوجـة، زوجة بوشيخى أحمد، المولودة سنة 1911 ببنى صاف (تلمسان) •

- بومدین بن محمد المولود فی I2 غشت سنة 1951 بسیدی حاید (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن یوسف بومدین •

_ بورق ريماند سيلينة المولودة في 30 ديسمبر سنة 1913 ببوقدير (الاصنام).

_ ابراهيم بن محمد المولود في 16 ابريل سنة 1954 بالقبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فساعدا: حدو ابراهيم.

- شایب ولد محمد المولود فی 19 فبرایر سنة 1955 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: مکی شایب ۰

مرف معمود المسولود في 21 مايو سنة 1937 (سوريا)، وأولاده القصر: شرف صبوح المولود في 12 مايو سنة 1960 بسطيف، شرف انمار المسولودة في 29 مارس سنة 1966 بسطيف، شرف نمارة المولودة في 10 غشت سنة 1973 بسطيف، شسرف ميسسون المولودة في 6 أكتوبر سنة 1974 بالطاهير (جيجل).

- شريفة بنت عبد القادر المولودة في 23 مايو سنة 1953 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: سوسى شريفة •

_ دمبروزيو حدرة مادلين المولودة في 17 يناير سنة 1960 بالحراش (الجزائر) •

_ مباركة بنت لحسن المولودة في 7 فبراير سنة 1955 بمعسكر، وتدعى من الأن فصاعدا : لحسن مباركة •

_ فريدة بنت الصديق المولودة في و مارس سنة 1900 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن الصديق فريدة •

_ فاطنة بنت محمد، زوجة ناصرى بن عبد الله، المولودة سنة 1926 بتندرارة، اولاد سلامة، اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ناصرى فاطنة •

` غالی رقیة، أرملة عمری كبیر، المولودة سنة 1930 ببشار •

ـ هاشمی بن معروف المولود فی 13 ابریل سنة 1954 بالقنادسة (بشار)، ویدعی من الآن فصاعدا : مالکی هاشمی •

- حليمة بنت على، أرملة بن عشمان قدور، المولودة في 14 يونيو سنة 1934 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على حليمة

_ حليمة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1943 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر حليمة

ـ حليمة بنت محمد، زوجة بوعـلام محمد، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعلام حليمة •

_ حمزاوى أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1957 بوجدة (المغرب) •

ے خیرة بنت مسوحی، زوجة لقمر حسان ، المولودة في 7 يوليو سنة 1940 بالمالح (سيدى بلعباس)، و تدعى من الأن فصاعدا : يوكريم خيرة ١٠

_ لفيت جان كلود المولود في 26 فبراير سنة 1946 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا: لوصيف عبد الكريم •

_ الهوارى بن معمد المولود سنة 1938 ببنى شيكر (المغرب)، وابنه القاصر: مصطفى بن الهوارى المولود في 19 يونيو سنة 1970 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا: عيدونى الهوارى، عيدونى مصطفى.

_ لعریف فطیمة، زوجة فاطمی فرید محمد الصغیر، المولودة فی I2 نوفمبر سنة 1930 ببنی صاف (تلمسان) •

_ لوناى ايليان أندرى مارى كلود، زوجة ابن فطوم أحمد، المولودة فى 29 فبراير سنة 1944 بفلكانفيل، ولاية المانش (فرنسا) •

_ ليدو جان بيير المولود في 31 أكتوبر سنة 1947 بتلمسان، وابنه القاصر: ليدو سارج المولود في 14 أكتوبر سنة 1971 بموسكو (الاتحاد السوفياتي) •

مليكة بنت بغتى، زوجة ميهوب مغتسار، المولودة في 22 مارس سنة 1951 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بغتى مليكة

- محمد بن رابح المولود في 16 نوفمبر سنة 1944 بعاسى زهانة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الجبار محمد

محمد ولد بوشتة المولود سنة 1914 باولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: عمورى محمد •

- نعيمة عائشة، ارملة تامرى بن عبد الله، المولودة سنة 1905 بزمارة، بلدية حمام بوغسرارة (تلمسان) •

_ نقالى حسين المولود سنة Igra باورمار، اقليم مراكش (المغرب)، وابنه القاصر: نوقالى لحسن المولود في 27 ابريال سنة Ig68 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 4)،

- باولى اندرى، المسمى مصطفى، المولود فى 5 غشت سنة 1917 بعين كتون، بلدية حمام مبايل (قالمة) ويدعى من الآن فصاعدا: مشاهد مصطفى •

رحالی عائشة، زوجة حمدودی محمد، المولودة فی 24 فبرایر سنة 1925 بوهران •

- سعيد بن الحسين المولود في 28 يونيو سنة 1954 بعين الدفلي (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا: رودالي سعيد٠

- سيد احمد ولد عبد القادر المولود في 16 ابريل سنة 1953 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: سعيدات سيد أحمد •

- اسماعیل بن محمد المولود فی 21 غشت سنة 1950 بقورایة (البلیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: العیسی اسماعیل •

ـ سوسى عائشة، زوجة بوعشة عبد القادر، المولودة في 25 ابريل سنة 1920 ببنى صاف (تلمسان) •

_ سوسى زهرة، زوجة رحمانى عبد القادر، المولودة فى 10 نوفمبر سنة 1933 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) •

- طيبى عبد القادر المولود سنة 1939 ببشار، واولاده القصر: طيبى محمد المولود فى 2 غشت سنة 1964 ببشار، طيبى فريد المولود فى 20 سبتمبر سنة 1965 ببشار، طيبى رضوان المولود فى 6 فبراير سنة 1969 ببشار، طيبى ليلى المولودة فى 14 فبراير سنة 1971 ببشار، طيبى جنات المولودة فى 12 مارس سنة 1973 ببشار، طيبى رياض المولودة فى 23 ابريل سنة 1973 ببشار، طيبى فاطمة المولودة فى 9 مارس سنة 1974 ببوعرفة (المغرب)،

ـ تولوز اوديل مارى بارت المولودة فى II نوفمبر سنة 1927 بباريس (الدائرة 14) ولاية السان (فرنسا) •

ـ تورنیر اودیل اوجینی ماری، زوجة طمار بوخلفة، المولودة فی I2 فبرایر سنة 1982 بسان ساك الكنیسة، ولایة لوار الاعلی (فرنسا) •

ـ فنسان جنين مارت، زوجة لبلالطة معمود، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1927 بأبينال، ولاية الفوج (فرنسا) •

_ يمانى مباركة، أرملة لرشيش ميلود، المولودة سنة 1912 بعين سلطان، بلدية خميس مليانة (الاصنام) •

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشعين الناجعيين فى الامتحان المهنى للالتعاق بسلك المفتشيين الرئيسيين فى التجارة، دورة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المفتشيين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980:

 I _ يخلف بن حواء
 5 _ محمد دواجسى

 2 _ محمد محمد رزال

 3 _ محمد برابح
 7 _ العربی شایب الذراع

 4 _ محمد عـزوطی

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتعياق بسلك مفتشى مصلحية مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحساق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة، دورة 1980:

I — أحمد صالح شريط 7 — عيسى حليمى
 2 — عبد القادر مهدانى 8 — عبد الكريم عبة
 3 — السعيد التومى 9 — فاطمة بشار
 4 — عبد الرزاق بن سديرة ١٥ — جمال بودشيشة
 5 — ساعد بوشكوط ١١ — ربيعة بن سعدى ٥
 6 — الاخضر زرقين

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة على أسياس الاختبارات للالتعاق بدورة تكيوين المفتشيين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحيين الأتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في مسابقة الالتحاق بدورة تسمكوين المفتشين الرئيسين في التجارة، دورة 1980:

 عبد الكريم الحصان 	8 ـ سعدية الشامي
2 _ عبد القادر مجدب	9 ــ وهيبة برواكن
3 ــ شارف بوهنی •	10 ـ حميد زناسني
4 - محمد عابد	II _ مصطفی معاجبیة
5 ــ صالح بودربالة	12 _ عبد الرحمن بلحوالة
6 ـ رشيدة منصور	13 ـ ناصر كحال •
7 _ حبيب منين ديدوح	

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان متساوية الاعضاء لسبعة أسلاك تابعة لكتابة الدولة للغابات والتشجير •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم فى الجدول الآتى ممثلين للموظفين فى اللجا نالمتساوية الاعضاء لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

النــواب	المرسمــون	الاســــلاك
فاتح محیی الدین تهامی بن تـونسی محمـد سی یـوسف	ميمون حـــدو بغـــداد معـاشو خليفة عبد الصمد	مهندسو التطبيق
عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد العزيز بن عافية حميدة عبد الصمد رابىح وافى	التقنيـــون
معمد قطارنی عبد الوهاب ذیب العبیب بدریات	عبد القادر حمادو مبروك العوامن حسين سعيدى	الاعــوان التقنيـــون
مصطفی بلعسربی مسوسی مونسی الاخضسر بسرایك	سلیمان بوسعید معمد موسی بلعاج عمرو بوطیبة	رؤسساء السدوائن
عبد القادر شریف محمد بکوش مصطفی عبد الرحمن	خالـد بلعــربى معمــد مشـراوى سليــم رابــع	الاعوان التقنيون المتخصصون

النسواب	المرسمــون	الاسلك
عمرو مهنان عبد القادر قایدی عبد الله مسعودی	الاخفـــ ماقــورة معمـــد قلايليـــة معمـــد قـــدون	الاعوان التقنيون للفلاحة
عبد القادر كافى عسادى عمسرو عاليسة أحمسد مهديسة	عبد الله عيسانى محمد طالب عـاى بـكوش	حـــراس الغابات

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجان المتساوية الاعضاء لسبع أسلاك تابعية لكتابة الدولة للغابات والتشجير:

النـــواب	المرسمــون	الاســــلاك
معمد هارون	عمــرو غمـارى	
محمست مبخوت	عبد الحميد ولباني	مهندسو التطبييق
عبد العزيز زرهـوني	محمـــد مهنــی	
سعيـــد حســين	عمــرو غمـارى	
آکــــلی معـــوج	عبد الله غبــالو	التقنيـــون
الياس بن مسرابط	عبد العزين زرهـونى	
عبد الله نجاحي	عمــرو غمـارى	
آکــــلی معـــوج	محميد هيارون	المساعدون التقنيون
الياس بن مسرابط	محمــــد مبخـوت	
سعيــــ حســان	عمدرو غمدارى	
آکــــــلی معــــوج	عبد الله غبــالو	رؤسياء السدوائن
الياس بن مسرابط	محمسد مهنسي	
عبد العميد ولباني	عمدرو غمدارى	
الياس بن مدابط	سعيند حسين	الاعوان التقنيون المتخصصون
آکـــــلی معــــوج	عبد الله نجاحي	
محمـــد مهنــی	عمــرو غمـارى	
الياس بن مسرابط	سعيـــد حســين	الاعوان التقنيون للفلاحة
آکــــلی معـــوج	عبد الله نجاحي	
سعيد حسين	عمرو غماري	
آکــــــلی معـــــوج	محمــد مهنــی	حـــراس الغـــابات.
الياس بن مرابط.	عبد الله نجاحي	